



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢١٦٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/٩٨	بتاريخ:
٦٠٩/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٤١) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٧، بشأن مدى سريان أحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على مديري وأعضاء الإدارات القانونية ببنك التنمية الصناعية والعمال المصري. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية عن طلبها مُبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أصبح طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

مذکور

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ كَاتِبِهِ

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
مستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة